

وزارة قطاع الأعمال العام

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة (٦) من النظام الأساسى

للشركة القابضة للتشييد والتعمير

وزير قطاع الأعمال العام

ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة للتشييد والتعمير

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم وزارة قطاع

الأعمال العام ؛

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ باعتماد النظام

الأساسى للشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للتشييد والتعمير

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ ؛

وعلى كتاب الشركة القابضة للتشييد والتعمير رقم (١٨٥٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة القابضة للتشييد والتعمير وفقاً لما يلي :

المادة رقم (٦) بعد التعديل	المادة رقم (٦) قبل التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (٣) مليار جنيه .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (٢) مليار جنيه .

المادة رقم (٦) قبل التعديل	المادة رقم (٦) بعد التعديل
وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ (٢) مليار جنيه ، موزع على ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم مائة جنيه ، وجميعها أسهم نقدية مملوكة للدولة .	وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ (٢,٥) مليار جنيه ، موزع على ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم مائة جنيه ، وجميعها أسهم نقدية مملوكة للدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الشركة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير قطاع الأعمال العام

رئيس الجمعية العامة

للشركة القابضة للتشييد والتعمير

د.م/ محمود مصطفى عصمت